


قرار بتحديد الصحف اليومية المحلية الأوسع**انتشاراً لنشر الإعلانات والتبليغات القضائية لسنة ٢٠٢٥**

- استناداً لتعليمات تحديد الصحف الأوسع انتشاراً لنشر الإعلانات والتبليغات القضائية لسنة ٢٠١٩، والصادرة استناداً الى احكام المادة (١٢/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية واحكام المادة (١١٦) من قانون التنفيذ، وبناء على تنسيب لجنة تحديد الصحف الأوسع انتشاراً لنشر الإعلانات والتبليغات القضائية، اقرر عملاً بأحكام المادة (٩) من التعليمات المشار اليها أعلاه ان الصحف المحلية اليومية الثلاث الأوسع انتشاراً لسنة ٢٠٢٥ هي الاولى: صحيفة الغد، الثانية: صحيفة الدستور الثالثة: صحيفة الرأي.

وزير العدل**الدكتور بسام التلهوني**



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988
المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2

المادة 12

1. اذا وجدت المحكمة انه يتعذر اجراء التبليغ وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها ان تقرر اجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين من الصحف الثلاث الأوسع انتشارا المحددة وفقا للأسس والمعايير والآليات الواردة في التعليمات التي يصدرها وزير العدل لهذه الغاية وعلى المواقع الالكترونية لهما ، على ان يتضمن الاعلان اشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت.
2. قبل اجازة تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة السابقة، للمحكمة التحقق من صحة عنوانه باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام.
3. اذا اصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب ان يعين في القرار المذكور موعدا لحضور المطلوب تبليغه امام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك كما تتطلبه الحالة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 4 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. اذا وجدت المحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة جاز لها ان تقرر اجراء التبليغ :
 - أ . بالصاق صورة عن الورقة القضائية على لوحة الاعلانات في المحكمة وينظم قلم المحكمة محضرا بالالصاق.
 - ب. وينشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون التنفيذ وتعديلاته رقم 25 لسنة 2007

المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 2007/4/16

حل محل قانون التنفيذ المؤقت وتعديلاته رقم 36 لسنة 2002

المادة 116

أ. 1. ينشر وزير العدل في الشهر الأول من كل عام إعلاناً في الجريدة الرسمية لتحديد الصحف اليومية المحلية الثلاث الأوسع انتشاراً لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون.
2. تحدد أسس ومعايير وآليات اختيار الصحف اليومية المحلية الأوسع انتشاراً وسائر الأمور المتعلقة بذلك بمقتضى تعليمات يصدرها وزير العدل لهذه الغاية.

ب. يتعين نشر جميع الإعلانات المقرر نشرها في الصحف اليومية المحلية وفق أحكام هذا القانون على أي موقع إلكتروني تخصصه وزارة العدل لهذه الغاية، وذلك في الدوائر التي تعلن وزارة العدل عن إتاحة هذه الخدمة فيها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 3 لسنة 2019 وقد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (116) بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2017.